

الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

الإدارة العامة للتنظيم والإدارة

إدارة التنظيم وطرق العمل

قرار رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٨

الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٢

بشأن فات الخاتمة المالية مقابل خدمات انتظار السيارات

بساحة السلام بميناء سفاجا

لواء بحرى رئيس مجلس إدارة الهيئة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن إنشاء و اختصاصات و مسئوليات

الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١٨ بجلسته في ٢٠٠٦/١١/١ بالموافقة

على تحصيل مقابل خدمة انتظار عن السيارات بساحة الانتظار بميناء سفاجا :

وعلى اعتماد السيد المهندس وزير النقل لحضور الجلسة المتضمن هذا القرار :

وعلى قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٠٨

بتعيينا رئيساً لمجلس إدارة الهيئة :

قرار:**(المادة الأولى)**

تحدد فئات المحاسبة المالية للسيارات بساحة الانتظار بمينا سفاجا كالتالي :

البيان	الفئة	ملاحظات
السيارات الملاكي والأجرة والنصف نقل بيك آب	٥ جنيهات	
الميني باص والميكروباص	١٠٠...	
الأتوبيس	١٥,٠٠ جنيهًا	

يضاف نسبة (١٠٪) قيمة ضريبة المبيعات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ النشر .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

لواء بحري / ممدوح توفيق دراز